

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد

٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | |
|-------|--|---|---|
| ١٦-٣ | قراران وزاريان رقما ١٠٧٥ و ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢١ | { | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ٥٤-٣٠ | قرارات أرقام ٢٣٣ ومن ٢٦٤ إلى ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٢ | { | محافظة الغربية |
| ٥٦ | قرار قيد رقم ١١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ | { | محافظة القاهرة |
| ٦٠-٥٨ | قرارا توفيق أوضاع جمعيتين | { | مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٦٢ | تعديل | { | محافظة أسوان إدارة التعاون الإسكانى والمعارض |
| ٦٣ | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | : | إعلانات مختلفة |
| ٦٧ | إعلانات فقد | : | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | : | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | : | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | : | |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ب) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ممدوح محمد السيد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ممدوح محمد السيد منصور لقطعة الأرض رقم (ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٤٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ب) بمساحة ٢٢١٠٠٠م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الكتاب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية من المخطط العام للمشروع لمراجعة الاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٥٧٣) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع ومرفقاً به موقف القطعة العقارى والتنفيذى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ممدوح محمد السيد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م^٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ممدوح محمد السيد منصور لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢ب)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ممدوح محمد السيد منصور

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ٢٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٦٤٧,٥٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٢١٨,٤٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٦٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| الارتفاع | عدد الوحدات | النموذج | نسبة البناء (%) | مساحة الدور الأرضى | المساحة | رقم القطعة |
|----------------------|-------------|-------------|-----------------|--------------------|---------|------------|
| أرضى + أول + غرف سطح | ١ | فيلا منفصلة | ٢٣,٦١ | ١٠٤,٧ | ٤٤٣,٤٧ | ١ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٢ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٣ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٤ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٥ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٦ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٧ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٨٩ | ١٠٤,٧ | ٣٧٥,٤ | ٨ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣١,٢٨ | ١٠٤,٧ | ٣٣٤,٦٨ | ٩ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣١,٢٨ | ١٠٤,٧ | ٣٣٤,٦٨ | ١٠ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣٤,١٥ | ١٠٤,٧ | ٣٠٦,٥٦ | ١١ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣٤,١٥ | ١٠٤,٧ | ٣٠٦,٥٦ | ١٢ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣٤,١٥ | ١٠٤,٧ | ٣٠٦,٥٦ | ١٣ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣٤,١٥ | ١٠٤,٧ | ٣٠٦,٥٦ | ١٤ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣١,٢٨ | ١٠٤,٧ | ٣٣٤,٦٨ | ١٥ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٣١,٢٨ | ١٠٤,٧ | ٣٣٤,٦٨ | ١٦ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٣,٦٣ | ١٠٤,٧ | ٤٤٣,١ | ١٧ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ١٨ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ١٩ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٢٠ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٩,٩١ | ١٠٤,٧ | ٣٥٠ | ٢١ |

| رقم القطعة | المساحة | مساحة الدور الأرضى | نسبة البناء (%) | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|---------|--------------------|-----------------|-------------|-------------|----------------------|
| ٢٢ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | أرضى + أول + غرف سطح |
| ٢٣ | ٣٥٠ | ١٠٤,٧ | ٢٩,٩١ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٤ | ٣٤٨,٠٧ | ١٠٤,٧ | ٣٠,٠٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٥ | ٤١٢,٥ | ١٠٤,٧ | ٢٥,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٦ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٣٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٧ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٣٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٨ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٣٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢٩ | ٣٢٥ | ١٠٤,٧ | ٣٢,٢٢ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٣٠ | ٤١٢,٥ | ١٠٤,٧ | ٢٥,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| الإجمالى | ١٠٥٠٠ | ٣١٤١ | | | ٣٠ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%)

للفيلات المنفصلة و (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع | المساحة المبنية بالمترا المربع | البيان |
|--------------------------------------|--------------------------------|---------------|
| ١٤,٩٦% | ٣١٤١ | الإسكان F.P |
| ٠,٠٤% | ٩ | غرف الأمن F.P |
| ١٥% | ٣١٥٠ | الإجمالى |

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ ممدوح محمد السيد منصور ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٢٦) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد حمدى محمد أحمد بدر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد حمدى محمد أحمد بدر لقطعة الأرض رقم (١/ب/٢٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى خطاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٤٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بخصوص استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع والتعهدين الموقعين من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٦٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المؤرخة ٢٠٢١/١١/٩ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد حمدى محمد أحمد بدر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حمدى محمد أحمد بدر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابىء الأثيرية

١٢
١٢
١٢

بسم
١٠٥٨
٢٠٢٠
بما يعلن قانون

بم (١/٢٠٢١)

- عدم منافسة من اعتماد مشروع قطعة الأرض رقم () (حوض رقم ٤) - أرض العزام الأخضر - مدينة ١ - أكتوبر بمساحة ٥٠٥٠٠ مترًا مربعًا.
- الملك - احمد حمدي محمد احمد بدير بنظام المساء العتيق وفقا للملك الامم مع الهبة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨
- قطعة الأرض - رقم (١/٢٠٢١) (حوض رقم ٤) - أرض العزام الأخضر - مدينة ١ - أكتوبر
- بمدينة - ١ - أكتوبر

| رقم | الجهة | موقف | التاريخ | اعتماد |
|-----|-------------------------------|--|------------|---------|
| ١ | قطاع التخطيط والمشروعات | لا يوجد موقع حيازة لم يوافق على ارضه | ٢٠٢١/١٢/٢٠ | لا يوجد |
| ٢ | قطاع العقارية والتجارية | موقع حيازة لم يوافق على ارضه | ٢٠٢١/١٢/٢٠ | لا يوجد |
| ٣ | قطاع التنمية وتطوير المدن | لا يوجد موقع حيازة لم يوافق على ارضه | ٢٠٢١/١٢/٢٠ | لا يوجد |
| ٤ | قطاع الشؤون المالية والإدارية | لا يوجد موقع حيازة لم يوافق على ارضه | ٢٠٢١/١٢/٢٠ | لا يوجد |
| ٥ | الشؤون القانونية | لا يوجد موقع حيازة لم يوافق على ارضه | ٢٠٢١/١٢/٢٠ | لا يوجد |



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٦/ب/١)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد حمدى محمد أحمد بدر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٤٥٥,٢٨} أى ما يعادل ١,٠٦١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٨} وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ٢م^٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢م^{١٦٨٦} أى ما يعادل ٠,٤٠١ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م^{٣٤١٤,٢٢} أى ما يعادل ٠,٨١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٠ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| رقم القطعة | مساحة قطعة الأرض | مساحة الأرضى (F.P) | النسبة البنائية (%) | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|------------------|--------------------|---------------------|--------------|-------------|--------------------|
| ١ | ٤٩٥,٠٤ | ١١٩ | ٢٤,٠٣٨ | فيلات منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول |
| ٢ | ٤٩٥,٠٤ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٣ | ٤٩٥,٠٤ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٤ | ٤٩٥,٠٤ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٥ | ٤٩٥ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٦ | ٤٩٥ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٧ | ٤٩٥,٠٤ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٨ | ٤٩٥,٠٤ | ١٩٠ | ٣٨,٣٨ | فيلات متصلة | ٢ | بدروم + أرضى + أول |
| ٩ | ٤٩٥,٠٤ | ١١٩ | ٢٤,٣٨ | فيلات منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول |
| الإجمالى | ٤٤٥٥,٢٨ | ١٥٦٨ | | | ١٦ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع | المساحة المبنية بالمترا المربع | البيان |
|---|--------------------------------|---------------|
| ١٤,٩٢% | ١٥٦٨ | الإسكان F.P |
| ٠,٠٨% | ٧ | غرف الأمن F.P |
| ١٥% | ١٥٧٥ | الإجمالى |

طرف ثان

أحمد حمدي محمد أحمد بدر



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد حمدى محمد أحمد بدر ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان

أحمد حمدي محمد أحمد بدر

طرف أول

(إمضاء)



المسرد ٧ ط ١٠٧٦



مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الوصف

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



الأختصاصات البنائية لمناطق الإسكان

١- الساحة السكنية للمشروع لا تزيد عن ٧٨٪ من إجمالي مساحة المشروع
 ٢- الحد الأقصى للأرض المسطحة في الإسكان
 ٣- الأرياف المسطحة والمساحات المسطحة في الإسكان الأرضي مسطح بما لا يتجاوز فيه الإرتفاع المسموح وما بين ١٠٠ إلى ١٢٠ مترًا
 ٤- الكثافة السكنية: ١٥٠ وحدة سكنية لكل فدان
 ٥- نسبة الأرض الإسكانية لا تزيد عن ٧٠٪ من إجمالي مساحة المشروع
 ٦- الأرياف المسطحة: ٢٠٠ وحدة سكنية
 ٧- في حالة واجهة القلعة التي من ٢٠ م. يمكن أن تصل إلى ٣٠ م. والتي
 ٨- نسبة البناء داخل قطعة الأرض: ١٠٪/الارتفاع المسطحة و٢٥٪ للارتفاع المنحدرة
 ٩- نسبة البناء على واجهة القلعة لا تقل عن ١٠ م.
 ١٠- يجب أن يتقدم بطن واجهة القلعة على
 ١١- المساحة بين الأبنية المسطحة بما لا يقل عن ١٠ م.
 ١٢- لا يتم طين الأبنية من ٢٠ م وفي حالة وجود ٣٠ م أو أكثر من ١٠ م
 ١٣- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ١٤- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ١٥- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ١٦- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ١٧- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ١٨- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ١٩- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م
 ٢٠- يتم وضع تقويم البناء المسطحة والارتفاع المنحدرة في ١٠ م

كثافة الإسكان

| النسبة المئوية | الطن | متر مربع | مجموع السكان |
|----------------|-------|----------|--------------|
| 42.24% | 1.061 | 4455.28 | 4455.28 |
| 8.92% | 0.223 | 937.50 | 937.50 |
| 16.04% | 0.401 | 1666.00 | 1666.00 |
| 32.32% | 0.813 | 3414.22 | 3414.22 |
| 0.02% | 0.005 | 24.00 | 24.00 |
| 1.00% | 2.500 | 1000.00 | 1000.00 |

| النسبة المئوية | الطن | متر مربع | مجموع السكان |
|----------------|-------|----------|--------------|
| 14.92% | 1.061 | 1568 | 1568 |
| 0.06% | 0.005 | 7 | 7 |
| 1.5% | 2.500 | 1575 | 1575 |

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى - الجهاز التنفيذى لمحافظة الغربية والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ بشأن توسعات محطة معالجة صرف صحى شرشابة - مركز زفتى ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات بالمحافظة رقم (٨٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع المجلس التنفيذى للمحافظة بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة زفتى بخصوص طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على أرض ملك أهالى لعمل توسعات لمحطة الصرف الصحى بشرشابة بمساحة ٢ فدان ٧ قراريط ، ١٦ سهماً بحوض الطوال العربى نمرة ١١ قسم ثانٍ خارج الحيز العمرانى بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته رقم (١٨) بالتميرير بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالغربية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض ملك أهالى خارج الحيز العمرانى بمساحة ٢ فدان و٧ قراريط و١٦ سهماً بحوض الطوال الغربى نمرة (١١) زمام شرشابة - زفتى - غربية وذلك لعمل توسعات لمحطة الصرف الصحى بشرشابة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : باقى ملك الملاك الظاهرين .

الحد القبلى : سور محطة معالجة شرشابة .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك/ محمود عبد الحميد جاب الله .

الحد الغربى : سور محطة المعالجة .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض منزرعة برسيم بناحية سنبل الكبرى التابعة لمركز ومدينة زفتى رقم القطعة (١٢٦/١٢٥/١١٨/٨٨) بحوض المفرش نمره (١٣) بمساحة (٤ ط ، ٣ س تقريباً) ملك / محمد عبد الله عشعوش ، محمد عشاوى صقر - وذلك لإقامة مركز طب أسرة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض منزرعة برسيم بناحية سنبو الكبرى التابعة لمركز ومدينة زفتى رقم القطعة (١٢٦/١٢٥/١١٨/٨٨) بحوض المفرش نمرة (١٣) بمساحة (٤ ط ، ٣ س تقريباً) ملك/ محمد عبد الله عشعوش ، محمد عشاوى صقر - وذلك لإقامة مركز طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : طريق ترابى ثم ترعة .

الحد الشرقى : أرض زراعية .

الحد القبلى : أرض زراعية .

الحد الغربى : أرض فضاء ثم الوحدة الصحية .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٤٥٨/٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض بعضها مبنورة وبعضها منزرع بالمحاصيل الشتوية - قمح وبرسيم) (رقم القطعة ٢٠٦) بناحية العايشة التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ رمزى البسيونى عمارة ، محمد مهيب سكران ، ورنة/ فوقية أحمد محمد جبر ، فايزة أحمد محمد جبر - بمساحة (٤ ط ، ٤ اس تقريباً) حوض ريح البحر نمرة (٤) قسم أول لإقامة مركز شباب عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض بعضها مبنورة وبعضها منزرع بالمحاصيل الشتوية - قمح وبرسيم) (رقم القطعة ٢٠٦) بناحية العايشة التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ رمزى البسيونى عمارة ، محمد مهيبوب سكران ، ورثة/ فوقية أحمد محمد جبر ، فايذة أحمد محمد جبر بمساحة (٤ ط ، ٤ اس تقريباً) حوض ريح البحر نمرة (٤) قسم أول لإقامة مركز شباب عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : سكن .

الحد الشرقى : أرض فضاء .

الحد القبلى : بعضه سكن وبعضه زراعة .

الحد الغربى : أرض زراعية .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظه الغربية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مבורة) (رقم القطعة ٥٠/٤٩/١٨ أصلية) بناحية كفر السنادية التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ أحمد البندارى عبد الخالق ، عزيزة محمود كشكل ، إيمان محمود كشكل - بمساحة (٩ ط ، ١١ اس تقريباً) الدلالة نمرة (١) لإقامة مركز شباب عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛ وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض مبنورة) (رقم القطعة ٥٠/٤٩/١٨ أصلية) بناحية كفر السنادية التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ أحمد البندارى عبد الخالق ، عزيزة محمود كشكل ، إيمان محمود كشكل بمساحة (٩ ط ، ١١ اس تقريباً) الدلالة نمرة (١) لإقامة مركز شباب عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : طريق مرصوف .

الحد الشرقى : أرض زراعية .

الحد القبلى : أرض مبنورة .

الحد الغربى : سكن .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض زراعية منزرعة بالمحاصيل الشتوية - برسيم) (رقم القطعة ٦٦/٨٠) بناحية كفر دمنهور القديم التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ سعد يوسف البطاوى ، إبراهيم منصور شريف ، محمد طاهر الشهابى ، محمد عبد القادر الشهابى بمساحة (٤ ط ، ٦ اس تقريباً) حوض داير الناحية نمرة (٦) لإقامة وحدة طب أسرة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض زراعية منزرعة بالمحاصيل الشتوية - برسيم) (رقم القطعة ٦٦/٨٠) بناحية كفر دمنهور القديم التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ سعد يوسف البطاوى ، إبراهيم منصور شريف ، محمد طاهر الشهاوى ، محمد عبد القادر الشهاوى - بمساحة (٤ ط ، ١٦ اس تقريباً) حوض دابر الناحية نمرة (٦) لإقامة وحدة طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض ميبورة ثم شارع ٦ م .

الحد الشرقى : سكن .

الحد القبلى : أرض زراعية .

الحد الغربى : أرض زراعية .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

قـرـر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض مبنورة محاطة بسور توجد فى المدخل الجديد للقريسة) (رقم القطعة ٢٧٣/٢٩٦/٢٩٨/٢٩٢/٢٧٦/٣٠٩/٣٠٧/٣٠٨/٣٠٣/٣٠٠/٣٠٤/٣٠٢/٢٥٤) بناحية سنباط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ يحي عبد المحسن المشد ، أنيس عبد المحسن المشد ، ورثة/ سعد سلامة جرجس ، سعد سلامة عيد السيد ، مشروع رقم (٤١) طرق - بمساحة ٣٨٩م^٢ حوض المسالمة نمره (١٦) لإقامة مركز تنمية الأسرة والطفولة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : طريق سنباط - شرشابة .

الحد الشرقى : طريق ترابى ثم مسقة .

الحد القبلى : مبانى ثم أرض زراعية .

الحد الغربى : أرض فضاء ثم مبانى .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظفة الغربية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مבורة) (رقم القطعة ٤٥) بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك ورثة / محمود الدكانى بمساحة ٢م٢٧٣,٥ داخل الحيز العمرانى ٢م١٣٠٦,٥ خارج الحيز العمرانى بإجمالى مساحة ٢م١٥٨٠ حوض داير الناحية نمرة (١٢ ثان) لإقامة وحدة طب أسرة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـرـر :

مادة ١- يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض مبنورة) (رقم القطعة ٤٥) بناحية فرسيس التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك ورثة/ محمود الدكانى بمساحة ٢٢٧٣,٥م داخل الحيز العمرانى ٢م١٣٠٦,٥ خارج الحيز العمرانى بإجمالى مساحة ٢م١٥٨٠ حوض داير الناحية نمرة (١٢ ثان) لإقامة وحدة طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : طريق ترابى ثم سكن .

الحد الشرقى : طريق مرصوف مدخل القرية ١٠ م .

الحد القبلى : سكن .

الحد الغربى : طريق ترابى ثم سكن .

مادة ٢- تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظفة الغربية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (رقم القطعة ٢٦/٢٧/٨٥/١٢٢) بناحية كفر السحيمية التابعة لمركز ومدينة زفتى (أرض مבורة) ملك/ عبد الله عبد القادر عبد الظاهر ، عبد الرؤف عبد الله عبد الظاهر بمساحة (٩ ط ، ٢١ س) حوض القصالى والشروة نمرة (٨) لإقامة مركز شباب عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض ميبورة) ملك/ عبد الله عبد القادر عبد الظاهر ، عبد الرؤف عبد الله عبد الظاهر بمساحة (٩ ط ، ٢١ س) حوض القصالى والشروة نمرة (٨) بناحية كفر السحيمية التابعة لمركز ومدينة زفتى وذلك لإقامة مركز شباب عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض ميبورة ثم ملعب .

الحد الشرقى : سكن .

الحد القبلى : سكن .

الحد الغربى : طريق مرصوف بعرض ١٠ م .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض جزء منها مبورة والجزء الآخر منزرع بالموالح محمل عليه فول) (رقم ٣٥/٣٦) بناحية مسجد وصيف التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ محمد عبد القادر يوسف ، عبد الله محمد الخلاقى بمساحة (٩ ط ، ٤ اس تقريباً) حوض الترعة نمرة (٩) لإقامة مركز طب أسرة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض جزء منها مبنورة والجزء الآخر منزرع بالموالح محمل عليه فول) (رقم ٣٥/٣٦) بناحية مسجد وصيف التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/محمد عبد القادر يوسف ، عبد الله محمد الخلقى بمساحة (٩ ط ، ٤ اس تقريباً) حوض الترعة نمرة (٩) لإقامة مركز طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : سكن .

الحد الشرقى : باقى الأرض .

الحد القبلى : طريق ترابى بعرض ٨ م .

الحد الغربى : سكن .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظه الغربيه

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربيه

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض ميبورة) داخل وخارج الحيز العمرانى بناحية كفر نواى مركز زفتى بمساحة ٢م٢٩٦,٩٢ داخل الحيز العمرانى ، ٢م١٣٤٨,٠٨ خارج الحيز العمرانى بإجمالى مساحة ٢م١٦٤٥ حوض داير الناحية نمرة (١١ أول) رقم القطعة (ض ٣٨ / ض ٣٩ / ض ٤٠) ملك ورثة/ صالح إبراهيم العمأوى ، موسى شريف أبو العلا ، محمد شريف أبو العلا ، محمد العزب هيبه ، وذلك لإقامة وحدة طب أسرة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ؛ وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض ميورة) داخل وخارج الحيز العمرانى بناحية كفر نواى مركز زفتى بمساحة ٢م٢٩٦,٩٢ داخل الحيز العمرانى ، ٢م١٣٤٨,٠٨ خارج الحيز العمرانى بإجمالى مساحة ٢م١٦٤٥ حوض داير الناحية نمرة (١١ أول) رقم القطعة (ض ٣٨ / ض ٣٩ / ض ٤٠) ملك ورثة/ صالح إبراهيم العماوى ، موسى شريف أبو العلا ، محمد شريف أبو العلا ، محمد العزب هيبه - وذلك لإقامة وحدة طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : سكن .

الحد الشرقى : فضاء ثم سكن .

الحد القبلى : فضاء .

الحد الغربى : شارع بعرض ٢م٦ .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظفة الغربية

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة

علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مבורة)

(رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/

عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر ، بمساحة (١٢ ط ، ٥س تقريباً)

حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) لإقامة مركز طب أسرة عليها بناءً على موافقة

المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتميرير لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض ميورة) (رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر بمساحة (١٢ ط ، ٥س تقريباً) حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) لإقامة مركز طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض ميورة ثم سكن .

الحد الشرقى : أرض ميورة .

الحد القبلى : طريق مدخل زفتى - سند بسط .

الحد الغربى : سكن .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظفة الغربية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة

علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مבורة)

(رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/

عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر بمساحة (١١ ط ، ١٥ اس تقريباً)

حوض ساقية شغيب نمره (١٣) لإقامة مجمع خدمات حكومية عليها بناءً على موافقة

المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض ميبورة) (رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر- بمساحة (١١ ط ، ١٥ اس تقريباً) حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) لإقامة مجمع خدمات حكومية عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض ميبورة ثم سكن .

الحد الشرقى : أرض ميبورة .

الحد القبلى : أرض ميبورة .

الحد الغربى : سكن .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة

علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مבורه)

(رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/

عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر بمساحة (١٢ ط ، ١٢ س تقريباً)

حوض ساقية شغيب نمره (١٣) لإقامة مجمع زراعى بيطرى عليها بناءً على موافقة

المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتميرير لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض مبورة) (رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر بمساحة (١٢ ط ، ١٢ اس تقريباً) حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) لإقامة مجمع زراعى بيطرى عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض مبورة ثم سكن .

الحد الشرقى : أرض مبورة .

الحد القبلى : أرض مبورة .

الحد الغربى : سكن .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية تنمية المعادى الخبيرى للمساعدات الاجتماعية والخدمات .

التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .

عنوان المقر : ٦١ شارع الترعة بالمعادى الخبيرى شقة رقم ٧ - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- الصداقة بين الشعوب .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- رعاية الفئات الخاصة للمعاقين .

٩- رعاية المسجونين وأسرههم .

١٠- أنشطة صحية .

١١- حماية المستهلك .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء الديوان النوبية الخيرية

المقيدة برقم (١٠٥٨) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ لجمعية أبناء الديوان النوبية الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ معتر مصطفى محمد على المفوض عن جمعية أبناء الديوان النوبية الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء الديوان النوبية الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٥٨) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٤/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٣٠٨٠٢٧) .
عنوان مركز إدارتها : ٣٣ شارع الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- التنظيم والإدارة .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- رعاية الأسرة .
 - ٨- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (جمعية الديوان الخيرية والمقيدة برقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٦٧ - محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الأنبا صموئيل المعترف

المقيدة برقم (٣٨٣٢) بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٩١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ لجمعية الأنبا صموئيل المعترف بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نبيل يوسف فهد يوسف المفوض عن جمعية الأنبا صموئيل المعترف لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الأنبا صموئيل المعترف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٨٣٢) .

والتابعة لإدارة : شبرا .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٢٦/١٩٩١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٤٠٨٠٥٣) .
عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع حسن الشاذلى من شارع اسكاروس .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (جمعية السيدة العذراء القبطية الأرثوذكسية المقيدة برقم ٩١٣ - القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة أسوان

إدارة التعاون الإسكانى والمعارض

تعديل

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى ٢٠٢٢/١/١٩ بشأن تعديل مسمى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارة العامة للمرافق بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء المسجلة برقم (١٧٥) فى ٢٠١٨/٩/٢٦ إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء اللجنة النقابية لمحطة كهرباء السد العالى .

| المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|--------|--|---|
| ١ | الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارة العامة للمرافق بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء . | الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء اللجنة النقابية لمحطة كهرباء السد العالى . |
| ١٣ | باب العضوية مفتوح للعاملين بالإدارة العامة للمرافق بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء . | باب العضوية مفتوح لأعضاء اللجنة النقابية لمحطة كهرباء السد العالى . |

لذا لزم التنويه .

وكيل أول الوزارة - السكرتير العام

مدير عام إدارة التعاون الإسكانى

اللواء/ حازم محمد عزت

محاسب/ أحمد سعيد عوض

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالغربية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إيبار الثانية (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٥ وتنتهى فترة تقديم الاعتراضات فى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر سليمان - قرانشو - مشال - بسيون - ميت الخير - الحداد - كفر نصير - كتامة الغابة) - مركز بسيون وكذا قرى أسديمة - مركز كفر الزيات .
- ٢- مركزا شرطة : بسيون - كفر الزيات .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالغربية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالغربية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إيبار الثانية (ب) والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٥ وتنتهى فترة تقديم الاعتراضات فى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بسيون - كفر جعفر - قرانشو - حصة إيبار - ميت الخير - أسديمة - قسطا) - مركز بسيون ومركز كفر الزيات .
- ٢- مركزا شرطة : بسيون - كفر الزيات .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالغربية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف شوير الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٥ وتنتهى فترة تقديم الاعتراضات فى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (برما - حصة برما - كلة مرحوم - الجوهريه - كفر الحما - شوير) - مركز طنطا .
- ٢- مركز شرطة : طنطا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالغربية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف زنارة الثانية (ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١ إلى ٢٠٢٢/٤/١٥ وتنتهى فترة تقديم الاعتراضات فى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : إيشاى - مركز كفر الزيات وكذا قرى كفر خضر - إصلاح شونى - مركز طنطا .
- ٢- مركزا شرطة : طنطا - كفر الزيات .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بنويح - جنوب سيناء

تعلن عن فقد القسائم البيضاء للدفاتر (٣٣.ع.ح) خزينة من رقم (٩٢٧٠٤١) حتى رقم (٩٢٧٤٤٠) من الدفاتر المفقودة مجموعة رقم (١٢٢٧) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

إدارة تموين أشمون - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد ختم كودى رقم (١٥٦٠٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٥٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/٢٩ - ٩٤٩



المطابع الأميرية
طبعة الكبريتية لإيضاها عند التناول